

اللائحة الأساسية لجمعية تحفيظ القرآن بالناصفة مرخصة برقم (5561) بتاريخ 1445/06/01 هـ

الباب الأول التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للحمعية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن بالناصفة

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه

الحمعية.

الجهة المشرفة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بمـوجب نظـام الجمعيـات والمؤسـسات الأهليـة الصـادر بقرار مجلس الـوزراء رقـم (61) وتاريـخ 1437/02/18هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 11/30/06/11هـ؛ فقد أُسِّـست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

6	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	العنوان
1	عبدالمجيد سليم بشير الشرارى		1451/06/25	الناصفة
2	أحمد سويلم مصطفى الشراري		1444/10/14	الناصفة
3	على صالح بشير الشرارى		1448/01/11	الناصفة
4	رائد سلمان قريفان الشرارئ		1453/05/25	الناصفة
5	عبدالسلام محمد عيد الشراري		1444/12/16	الناصفة





6	بندر لفى خلف الشراري	1451/04/2 القريات
7	عبدالمنعم محمد عيد الشراري	1444/07/1 الناصفة
8	نايل سلمان قريفان الشراري	1453/10/0 القريات
9	انور سعيد عبدالله الشرارك	1448/05/1 الناصفة
10	فارس مصلح محيلان الشراري	1453/02/0 القريات
11	نافل دهيمان على الشراري	/1452/07 القريات
12	عبدالاله محمد عبدالله الشرارى	1452/12/0 الناصفة
13	محمد نسائم منزل الشراري	1448/01/2 القريات

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة الجوف ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي

סבט	منطقة	م
الناصفة	الجوف	1

الفصل الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- 1 تصحيح تُلاوَة القران الكريم
 - 2 تحفيظ القران الكريم
- 3 العنايّة بتعليم تجويد القران الكريم
- 4 التعليم المتخصص لتلاوة وتحفيظ القران الكريم للفئات الاجتماعية
 - 5 اعداد المعلمين والمعلمات للعمل في خلقات ألَّقران الكريم
 - ٥ التأهيل الفني للمشرفين والمشرفات على حلقات القرآن الكريم





- 7 غرس تعظيم كتاب ا تعالى لدى المجتمع
 - 8 العناية بحفاظ القران الكريم وتشجيعهم
 - 9 نشر علم القراءات بين الحفاظ

الفصل الثالث إنشاء الفروع

المادة السادسة:

يجـوز للجمعيـة إنشـاء فروع لهـا داخـل المملكـة بعـد موافقـة المركز وفقًـا لنظـام الجمعيـات والمؤسـسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

الباب الثانئ التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1 الجمعية العمومية.
 - 2 مجلس الإدارة.
- 3 اللجــان الدائمــة أو المؤقتــة الــتـن تشـــكلها الجمعيــة العموميــة أو مجلس الإــدارة، ويحــدد القرار اختصاصـها ومهامها.
 - 4 الإدارة التنفيذية.

الفصل الثانئ أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1 تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي: (عامل/ شرفي/ فخري / منتسب).
- 2 يجوز للجمعيـة اسـتحداث أنواع أخرى للعضويـة، ولاـ يحق لأـب من أنواع العضويات المسـتحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
 - 3 العضوية في الجمعية —.

المادة التاسعة:

- 1 يكـون العضـو عاملًــ في الجمعيــة إذا اشــترك في تأســيس الجمعيــة، أو التحق بهـا بعــد قيامهـا وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
 - 2 يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - ا دفع اشتراك سنوي في الحمعية مقداره(200) ريال.





- ب التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت عدم القيام بأن أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - 3 يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب الاطلاع على مسـتندات الجمعيـة ووثائقهـا ومنهـا القرارات الصادرة فن الجمعيـة سـواء كانت من الجمعية العمومـة أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذن أو غيرهم.
- ج الاطلاع على الميزانيــة العموميــة للجمعيــة ومرفقاتهــا في مقر الجمعيــة وقبــل عرضــها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - د حضور الجمعية العمومية.
 - ه التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - و تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - j الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقاد لاجتماع غير عادن بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط للعضو أن يخاطب الجمعيـة بخطاب يصـدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصـدر مـن مجلس الإـدارة أو ممن يفـوضه المجلس يسـلم إلى العضـو شخصـياً، أو يرسـل له عـبر أبي من عناوينه المقيدة فـن سبِجل العضوية.
 - ي الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدةً لا تقل عن ســـتة أشــهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسـدادهـــــــا الاشـــتراك.
- 4 للعضو العامل مخاطبة الجمعيـة عبر أب وسـيلة متاحـة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد فب سـجل العضوية.

المادة العاشرة:

- 1 يكون العضو منتسبًا فن الجمعيـة إذا تقـدم بطلب عضويـة للجمعيـة وظهر عـدم انطباق أحـد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقـدم بطلب العضوية منتسبًا.
 - 2 يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 200 ريال.
 - ب التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج عدم القيام بأك أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - 3 يحق للعضو الهنتسب ما يأتي:
 - أ الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - إلى الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- د للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أب وسـيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب





عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد فن سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

- 1 يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترس الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
 - 2 لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- 3 لـ يحقّ للعضو الفخري طلب الأطلاع على أي من مســتندات الجمعيــة ووثائقهــا ولــ حضور الجمعيـة العموميـة ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 4 للعضو الفخري مخاطبة الجمعيـة عبر أي وســيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسـيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سـجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

- 1 يكون عضوًا شـرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
 - 2 يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3 لا يحـق للعضـو الشـرفـي طلب حضور الجمعيـة العموميـة ولا ترشـيح نفسه لعضويـة مجلس الإـدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 4 للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعيـة أن يـدفع الـاشـتراك المحـدد حسـب نـوع العضويـة الـتـي ينتمي إليهـا، ولــ يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسـداد الاشـتراك، وتكون أحكام الاشـتراك حسب الاتـي:

- 1 يـؤدَّــى اشـــتراك العضويــة مرة فــي الســنة، أو بنـاء على جـدولــة شــهريـة وحسب طلب العضــو ومــا يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتــي:
 - أ وجوب أداء الاشتراك السنون قبل نهاية السنة المالية.
 - ب لا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2 إذا انضم أحـد الأعضاء إلى الجمعيـة خلــل السـنة الماليـة، فلــ يـؤدي مـن الــشـتراك إلا نسـبة ما يوازي المدة المـتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - 3 يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أبي من الحالات الآتية:

- 1 الانسـحاب من الجمعيـة، وذلك بناء على طلب خطن يقـدمه العضو إلى مجلس الإـدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية فن مطالبته بأن مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2 - الوفاة.
- 4 إذا صـدر قرار من الجمعيـة العموميـة بسـحب العضويـة، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومــة:





- أ إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- 5 إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الخامسة عشرة:

- 1 يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2 يجوز للعضو بعد انتفاء سـبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3 لــ يجــوز للعضــو أو من زالت عضــويته ولـــ لـورثـــّته المطالبــة بـاســترداد أبــ مبلغ دفعه العضو للجمعية ســواء كان اشــتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة السادسة عشرة:

بمراعاة صــلاحيات المركز والجهــة المشــرفـة، تُـعَـدُّ الجمعيــة العموميــة أعلى ســلطــة فـنــ الجمعيــة، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافـة، ولبقـيـة أجهزة الجمعيــة.

المادة السابعة عشرة:

- 1 المنفعة المغلقة: تكون خـدمات الجمعيـة محصورة على أعضائهـا دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- 2 المنفعة المفتوحة: تكـون خـدمات الجمعيـة لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشـروط أو المعايير التب يضـعها مجلس الإدارة الاسـتفادة من خـدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر فن طلب العضوية للجمعية والبت فيـه، ويتعامـل مـع الطلب وفقـاً للحالات والشروط الآتية:

- 1 إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي: ﴿
 - أ أن يكون سعودك الجنسية.
 - ب ألَّا يقلُ عمره عن الثامنة عشرة.
 - ج إن يكون كامل الأهلية
 - د أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ه أِلَّا يكون قد صدر بحقه حكم نهائك بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يردُّ له اعتباره.
- ز أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسـمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحـل إقـامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشـمل البريـد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة





من هوئته الوطنية.

- 2 إِذا كَان طالب الْعضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - أ أن يكون سعوديا.
 - ب الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج أن يقدم طلباً للانضـمام يتضـمن اسـمه حسـب الوثيقة الرسـمية وجنسـيته ورقـم التسـجيل أو الترخيص وعنـوانه الـوطني، وبيانات التواصل بما يشـمل البريـد الإـلكتروني ورقم الهـاتف، ويرفـق بطلبه صورة من السجل التجــاري أو الـترخيص أو صــك الوقفيــة، أو مــا يثبت حــالته النظاميــة وفقــاً للنظـام الحـاكم لـه، ويكــون ســاري المفعول.
- د أن يعين ممثلًا له من ذوب الصـفة الطبيعيـة، ويجب أن تتوفر فيه الشـروط الواجبـة فبي عضوية الشخص من ذوبي الصفة الطبيعيـة.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الحمعية العمومية العادية بالآتي:

- 1 دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - 2 إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- 3 مناقشــة تقرير مجلس الإـدارة عـن أعمـال الجمعيــة ونشاطاتهـا للســنة الماليــة المنتهيـة، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه فـن شأنه.
 - 4 إقرار خطِّة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - 5 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - ٥ تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - 7 مخاطبات المركز وملاحظاته على الجمعية إن وجدت.
- 8 التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - 9 أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما نُص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- 1 البت في اســـتقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إســقاط العضويــة عنه، وانتخاب من يشــغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - 2 إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - 3 اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - 4 إقرار تُعديل هذه اللِّلأئحة.
 - 5 حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:

المادة الثانية والعشرون:





يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مداحة فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

1 - أن تكون خطية.

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 2 أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - 3 أن تشتمل على حدول أعمال الحمعية العمومية.
 - 4 أن تحدد بوضوح مكان الاحتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 5 أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والحهة المشيرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية احتماعاً غير عادياً إلا يطلب مُسَيَّب من المركز أو من محلس الادارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25 %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجـوز لعضـو الجمعيـة العموميـة أن ينيـب عنـه عضـواً آخر يمثلـه فك حضـور الاجتمـاع والتصـويت عنه، ويشـترط لصحة الاناية ما يأتي:

- 1 أن تكون الاناية خطّية.
- 2 أن يقبلُ الإِنْابِةُ رئيسُ مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - 3 ألا ينوب العضوعن أكثر من عضو واحد.
 - 4 لا يجوز إنابة أن من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

بعد احتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُحِّلَ الاحتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الحمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إحمالي الأعضاء بالنسبة إلى الحمعية العمومية غير العادية.

- 1 تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 2 تصدر قرارات الجمعيـة العموميـة غير العاديـة بأغلبيـة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تســري إلا بعد موافقة المركز عليها.





المادة الثامنة والعشرون:

تُصـدر الجمعيـة العموميّـة -في الاجتماع الـذي يســبق انتخـاب أعضـاء مجلس الإـدارة- قرار تشــكيل لجنة الانتخابات، ويحـدد فيه عـدد وأسـماء أعضـاء اللجنـة، ويكــون مهمتهـا إدارة عمليــة انتخـاب أعضـاء المجلس وفــق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهـي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- 1 ألا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.
- 2 أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي: ـ

- 1 يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعيـة العموميـة ممن تنطبق عليه الشـروط عن فتـح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
 - 2 يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3 يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفـق النمـوذج المعـد مـن المركز لهـذا الغرض وذلـك خلال أسبوع من قفل باب الترشـد.
- 4 يُجب على لجنة الانتخابات بالتنسـيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسـماء المترشـحين الواردة من المركز فب مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 5 تنتخب الجمعيــة العموميــة أعضــاء مجلس الإدارة الجديــد باجتماعهـا العـادب من قائمــة المترشــحين، وعلى مجلس الإدارة الجديـد تزويـد المركز بأســماء الأعضاء الـذين تم انتخابهم خلال خمســة عشــر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٥ ينتـدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سـيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- 7 عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يســـتمر في ممارســـة مهـامه الإداريــة دون الماليــة لحيــن انتخـاب مجلس إدارة جدید.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة الثلاثون:

يـدير الجمعية مجلس إدارة مكوّن من (5) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحقّ لكل عضو عامل في الجمعيـة ترشـيح نفسه لعضويـة مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشـح لعضويـة مجلس الإدارة ما يأتي:

1 - أن يكون سعودياً.





- 2 أن يكون كامل الأهلية.
- 3 أن يكونَ عضواً عاملًا في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
 - 4 ألا يقل عمره عن (21) سنة.
- 5 ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
 - أن يكون قد وفّى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
 - 7 ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
 - 8 ألا يُكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التّوالي إلا بموافقة المركز.
 - 9 موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتم عمليـة انتخـاب مجلس الإـدارة من خلال وسائل التقنيـة التـن يعتمـدها المركز لهـذا الغرض، وفيما عـدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1 يُوجه رئيس مجلس الإدارة الـدعوة خطيّاً إلى جميع أعضاء الجمعيـة العموميـة للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ شروط الترشح للعضوية.
 - ب النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
- ج المستندات المطلوب تقديمها للترشـح، ومنهـا على وجه الخصوص صورة بطاقـة الهويـة الوطنية والسيرة الذاتية.
 - د تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
 - 2 يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3 يـدرس مجلس الإـدارة أو من يفوضه طلبات الترشــح ويقوم باســتبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تســتكمل المسـتندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- 4 يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسـماء جميـع المرشـحين الـذين تنطبـق عليهم الشـروط؛ إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
 - 5 يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
- ٥ يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحـدد المجلس اشتراطـات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالـة الفرص بين المترشـحين وتساويها.
 - -7 - يتولَّى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
- أ وضع قائمة بأسـماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.
 - ج إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - دُ تُجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ه اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- 8 تكون مهمـةُ لَجنة الانْتخابات إدارة العُمليةُ الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.





- 9 تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
- أ التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ح عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشُّح.
- د التأكـد من عـدد الأصوات ومقارنته مع عـدد المقترعين، وفي حالـة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ه إعلان أسـماء الفـائزين في الانتخابـات وهم الـذين يحصـلون على أكثر الأـصـوات بحسب عــدـ أعضاء المجلس، وفي حال تسـاوي الأصـوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- و إعـداد قائمــة بأعضاء المجلس الاحتيـاطيين وهـم المترشــحون الخمســة التـالون للأعضاء الفائزين وحسـب الأصوات.
- 10 يُعدُّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات الـتي حصـل عليهـا كـل مرشــح وترتيبهـا تنازليـاً من المرشــح الأــعلـى، ويوقعه رئيس لجنـة الانتخـاب وأعضاؤها، وبصادق عليه مندوب المركز.
 - 11 تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- 12 يعقــد مجلس اللِــدارة اجتماعًا فورياً يُتــم فيـّه انتخاب الرئيس والنائب والمشــرف المـالي وتحديـد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
 - 13 ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبَّباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- 1 في حال شـغُور مكَّان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحـد أعضائه لأي سـبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتباطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخبرة، وبعاد تشكيل المحلس.
- 2 في حالة حل المجلس كليـاً بقرار مسـبَّب من المركز أو إذا قـدم أعضاء مجلس الإـدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلسـاً مؤقتـاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1 يعقـد مجلس إدارة الجمعيـة اجتماعـاً بنـاء على دعـوة مـن رئيس المجلس أو من يفـوضه يوجههـا إلى الأعضاء قبل (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أ أن تكون خطية.
 - ب أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - . ج - أنّ تشتّمل على جدولٌ أعمالُ الاجتماعُ.
 - د أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 2 تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة،





ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنيـة بين كـل اجتماع والـذي يليه، على أن يتم عقـد اجتماع كل أربعـة أشهر على الأقل.

3 - في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقـد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

العضوية في مجلس الَّلِدارة عمل تطـوعي لا يتقاضى عليـه العضـو أجراً، ويسـتثنى من ذلك تعـويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

- 1 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيـة العموميـة، يكون لمجلس الإـدارة السـلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ اعتماد خطط عمل الجمعيـة ومنها الخطـة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
 - ب المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ج وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- د وضع أسلس ومعايير لُحوكمة الجمعينة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ه فتُــح الحسابات البنكيــة لــُـدى البنـوك والمصارف الســعودية، ودفـع وتحصــيل الشــيكات أو أذونات الصـرف وكشـوفـات الحسابات، وتنشــيط الحسابات، وقفلهـا وتسويتهـا، وتحـديث البيانات، والاـعتراض على الشـيكات، واسـتلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- و تسـجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحـديث الصـكوك وإدخالهــا في النظــام الشامـل، وتحويـل الأراضــي الزراعيـــة إلى ســكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - ز تنمية الموارد المالية للجمعية والسعن لتحقيق الاستدامة لها.
 - ح إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - ط إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
- ه وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المُستَّفيدين من خدمات الجمعية تضُمنُ تقديم العناية اللازمة لهم، والاعلان عنها.
 - ك التَعاُون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
 - ل تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التري تعتمدها لهذا الغرض.
- م تزويـد المركز بالحســاب الختــامـن والتقــارير الماليــة المدققـة من مراجـــع الحسـابـات بعــد إقرارهــا من الجمعيـة العموميـة وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة الماليـة.





- ن الإشراف على إعداد التقرير السنوب للجمعية واعتماده.
- س الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع تعيِّين ُمدير تنفيْـذـنـ متفرّغُ للجمعيـةُ، وتحديـد صلاحياته ومسؤّوليـاته وتزويـد المركزُ بالسـمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
 - ف تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص إبلاَّــغُ المركز بكَل تغيير يُطرأ على الحالَــة النظاميــة لأعضاء الجمعيــة العموميــة ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق وُضع السيانسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالله اللهائم، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهريــة للمســـتفيدين والمركز والجهــة المشــرفة وأصــحاب المصالح الآخرين، وتمكيـن الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - ر الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجك أو المركز أو الجهة المشرفة.
 - ش وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
 - ت استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 - ث التعريف بالجمعية والعمل علي إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
 - خ قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
 - ذ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسـيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - ظ أن مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركِز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
 - 2 تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
 - 3 تدوّن وقائم الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون. ۗ
- 4 يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشـرف المـالي بالتصـرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصـات ماليـة، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عـداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتـة منه للقيـام بمـا أنيط بها من أعمال، وله الاسـتعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضـو آخر في ذلك.
- 5 على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- 6 يجـوز لمجلس الإـدارة التصــرف في أملــك الجمعيــة العقاريــة بالشـــراء أو الـبيع بعــد الحصــول على تفــويض من الجمعيـة العموميــة في ذلك.

المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1ُ حضورً اجتُماعـاتْ مجلس الإِدارة والمشاركـة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
 - 2 رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
 - 3 تُمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- 4 خدمــة الجمعيــة وإفادتهـا بخبراته ومعـارفه واقــتراح المواضــيع وتقــديـم المبادرات الــتـي مـن شأنهـا النهوض





بالجمعية.

- 5 التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
 - 6 المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

- 1 مع مراعّاة الاخْتصاّصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعيـة العموميـة؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب تمثيـل الجمعيــة أمــام الجهـات الحكوميــة والخاصــة والأهليــة كافــة فن حــدود صــلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشــبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د التوقيع على الشبكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- ه البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - و الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - 2 يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالك مسؤولًا عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقـق غرضـها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- 1 جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 2 موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - 3 إيداع أموال الجمعية في الحسابات البِنكية المخصصة لها.
 - 4 قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - 5 الجرد السنوب وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ه صـرف جميــع المبــالغ الـــتي تقرر صــرفها نظامــاً مـع الاحتفــاظ بالمســـتندات المثبتــة لصــحة الصــرف ومراقبة المســتندات وحفظها.
 - 7 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - 8 إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - 9 التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - 10 بحثُ الْمُلاحظات الواردة مِن الْمِراَّجِعُ الخارجِي، والْرِدُ عليها على حسْبُ الْأَصولِ النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- عصوب عصو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشــم مجدداً وذلك في أم. من الحالات الآتية:
- أ الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطئ يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون





حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.

- u الوفاة.
- ج إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمِعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشرة.
 - د إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ه إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
- و إذا تغيب عن حضور مجلس الإـدارة بـدون عـذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتاليـة، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - ز إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرس.
- 2 يجب على مجلس الإـدارة أن يصـدر قراراً بحـق العضـو فاقـد العضويـة، وأن يشــعر المركز بالقرار خلال أسـبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعيـة العموميـة تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مســتمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحـدد القرار الصـادر بتكوين كـل لجنـة مسـماها وعـدد أعضائهـا واختصاصاتها، بما فـي ذلك تسـميـة رئيسـها، على أن يكون من بينهـم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس المدير التنفيذن

المادة السابعة والأربعون:

يعيـن مجلس الإـدارة المـدير التنفيــذي بقرار يصـدر مـن المجلس يتضــمن كامـل بيانــات المـدير ويوضـح صلاحياته ومسؤوليـاته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديـد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطــاق ومتوســط رواتب المـديرين التنفيـذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:





إذا لـم تتمكن الجمعيـة من تعييـن مـدير تنفيـذي متفرغ لأعمالهـا للـن سـبب مـن الأسـباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقـة المركز تكليف أحـد أعضائه ليتولى هـذا العمل مؤقتاً، وفي هـذه الحالـة لا يفقـد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1 أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - 3 ألّا يقلّ عمره عن (25) سنة.
 - 4 أن يُكون متّفرغاً للُدارة الحمعية.
- 5 أن يمتلك خبرة لا تقل عن 1 سنوات في العمل الإداري.
 - ه ألا تقل شهادته عن (بكالوريوس)
 - 7 موافقة المركز على تعيينه.
- 8 أُلَّا يكون قُدُ صُدر فَي حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشـرف والأمانة ما لـم يكن قـد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- 1 رســم خطــط الجمعيــة وفــق مســـتوياتها انطلاقــاً مـن الســـياسة العامــة وأهــدافها ومتابعــة تنفيــذها بعد اعتمادها.
- 2 رســم أســـس ومعـايير لحوكمــة الجمعيــة لــ تتعـارض مـع أحكـام النظـام واللائحـة التنفيذيـة وهـذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3 إعداد اللوائح الإجرائيـة والتنظيميـة اللازمـة الـتي تضــمن قيــام الجمعيـة بأعمالهـا وتحقيـق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 4 تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - 5 توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- 7 رســــم وتنفيـــذ الخطــط والبرامــج التطويريــة والتدريبيــة الـــتي تنعكس على تحســـين أداء منســـوبي الجمعية وتطويرها.
- 8 رسم سـياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المسـتفيدين من خـدمات الجمعيـة وتضـمن تقـديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9 تزويـد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعيـة وفق النماذج المعتمـدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- 10 الرفع بترشيح أسماء كبار المـوظفين في الجمعيـة لمجلس الإـدارة مع تحديـد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - 11 الارتقاء بخدمات الحمعية كافة.
- 12 متابعة سـير أعمال الجمعية ووضع المؤشـرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مسـتوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشـكلات وإيجاد الحلول لها.





- 13 إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيداً لاعتمادها.
 - 14 إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - 15 إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16 تولك أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 17 الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18 إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - 19 أبي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة فبي مجال اختصاصه.
 - 20 يحوز للمدير التنفيذي أن يفوض يعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سيراً إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- 1 انتـداب منسـوبي الجمعيـة لإنهـاء أعمـال خاصـة بهـا أو حضور مناسـبات، أو لقاءات، أو زيـارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- 2 متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعـداد عقودهم ومتابعة أعمـالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - 3 اعتماد تقارير الأداء.
 - 4 تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - 5 اعتماد إجازِات منسوبي الجِمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٥ تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إُخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابيًا.

> الباب الثالث التنظيم المالئ الفصل الأول موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلك:

- 1 رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- 2 التبرعات والهيات والوصايا والأوقاف.





- 3 الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
 - 4 إيرادات الأنشطة ذات العائد المالن.
 - 5 الإعانات الحكومية.
 - ٥ عائدات استثمار ممتلكات الحمعية الثابتة والمنقولة.
- 7 ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السـنة الماليـةُ الأولى لِّلجمعيـة بـدءاً من تاريـخ صـدور الترخيص من المركز، وتنتهـي فـي شــهر ديســمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مـدة كل سنة ماليـة بعـد ذلك اثنـي عشر شهراً ميلاديّا.

المادة السادسة والخمسون:

يجُب على الجمعيـة مراعاًة الْأُحكام التي تقضـي بها الأنظمـة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

- 1 الاحتفاظ في مقرها بالسـجلات والمسـتندات الماليـة وملفـات الحسابات والمراسـلات الماليـة وصور ووثـائق الهويـات الوطنيـة للمؤسسـين وأعضـاء الجمعيـة العموميـة وأعضـاء مجلس الإـدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- 2 إذا تواُفرت لديها أُسباب معقولة للاشتباه في أُن الأموال أُو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الاتية:
 - إبلاغ وحدَّة التحريات الْمالية لدى وزارةُ الداخليةُ فورًا وبشكل مباشْر ُ
- إعـداد تقرير مفصل يتضـمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لـديها عن تلك الحالـة والأطراف ذات الصـلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
- يكون المشـرف المالك مسـوُولا عن التـدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أك من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسـل الأموال

الفصل الثانئ الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- 1 ينحصر صرفٍ أموال الجمعية بغايات تحِقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أب مبلغ مالي في غيرٍ ذلك.
- 2 للجمعيـة أن تتملـك العقـارات، على أن يقترن ذلـك بموافقـة الجمعيـة العموميـة قبل التملك أو إقراره فب أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوّض مجلس الإدارة فبي ذلك.
- 3 للجَمعيـة أن تضمُ فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تســتثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضـمن لها الحصول على مـورد ثـابت، أو أن تعيــد توظيفهـا في المشــروعات الإنتاجيـة والخدميـة، ويجـب عليهـا أخــذ موافقــة الجمعية العموميـة على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:





تعتبر الميزانيـة المعتمـدة ساريـة المفعول بدءاً من بداية السـنة المالية المحددة لها، وفي حالـة تأخر اعتمادها يتم الصـرف منها بمعـدلات ميزانيـة العام المالي المنصـرم ولمـدة ثلاثة أشـهر كحد أقصــى، مع مراعـاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاهـ الآخر.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسـمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتـم السـحب من هـذه الأـموال إلا بتوقيـع رئيس مجلس الإـدارة أو نائبه والمشـرف المـالي، ويجـوز لمجلس الإـدارة بموافقة المركز تفـويض التعامـل مع الحسابات البنكيـة لـاثنين من أعضائه أو من قيـاديـي الإـدارة التنفيذيـة على أن يكونوا سعودـي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

المادة الستون:

يشترط لصرف أن مبلغ من أموال الجمعية ما يلن:

- 1 صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- 2 توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائيه مع المشرف المالي.
- 3 قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على ألَّا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

يعـد المشـرف المالن تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافـة إلى مدير الجمعية ومحاسـبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن موظفي المركز المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- 1 السجلات الإدارية، ومنها ما يلك:
 - . أ - سحل العضوية.
- ب سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ج سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - د سجل العاملين بالجمعية.
 - ه سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
 - 2 السجلات المحاسبية، ومنها ما يلك:
 - أ دفتر اليومية العامة.
- ب سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.





- c سندات القيض.
- د سندات الصرف.
- ه سندات القيد.
- و سحل اشتراكات الأعضاء.
- i أبي سجلات أخرس يرس مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- 1 يقـوم مراجـم الحسابات المعتمــد بالرقابـة على ســير أعمال الجمعيـة وعلى حساباتهـا، والتثبت من مطابقة الميزانيـة وحســاب الإـيرادات والمصـروفات للـدفاتر المحاسبيـة، ومـا إذا كـانت قــد أمســكت بطريقـة ســليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
 - 2 تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- 3 يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسـمح بمعرفـة المركز المالي الحقيقي للجمعيـة، وعليه تسـليمها لمجلس الإدارة خلال الشـهرين الأولين من السنة المالية الحديدة.
- 4 يقـوم مجلس الإـدارة بدراســة الميزانيــة العموميـة والحسابات الختاميـة ومشــروع الموازنة التقديرية للعام الجديـد، ومن ثم يوقع على كل منهـا رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشــرف المالي ومحاسب الجمعيـة والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 5 يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشـروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزوّد المركز بنسخة من كل منها.

الباب الرابع التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1 يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعيـة العموميـة مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه فك أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
 - 2 يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- 3 يــدعو مجلس الإــدارة الجمعيــة العموميــة وفقـاً للأحكـام المنصــوص عليهـا فن هــذه اللائحــة، وعليـه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4 تقوم الجمعيـة العموميـة بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذهـ اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5 في حالـة صــدور قرار الجمعيــة العموميــة بالموافقة على التعـديل؛ يتــم الرفــع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
 - 6 لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.





المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والسـتون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعـديل اللائحـة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع 25% من الأعضاء الـذين لهم حـق حضور الجمعيـة العموميـة توجيه دعوة لانعقـاد اجتماع غير عـادـك وعرض مقـترح تعــديل اللائحـة الأساســية للتصـويت عليـه، وعلى مجلس الإـدارة إكمـال الإـجراءات الـواردة فك المادة المشار إليها.

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حـل الجمعيـة حلاًـ اختياريـاً بقرار من الجمعيـة العموميـة، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليهـا في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حلُّ الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- 1 يـدرس مجلس الإـدارة مقترح حلّ الجمعيـة اختياريـاً في ضوء الالتزامـات التي لهـا والتي عليها وما تقـدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- 2 في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقـة على مقـترح حـل الجمعيـة اختياريـاً، فعليه رفـع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ مصفَ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب مدة التصفية.
 - ج أتعاب المصفي أو المصفين.
 - د الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ه- الوضع النظــامي للجمعيــة في الفــترة مــا بيـن حـلٌ الجمعيـــة إلى حيـن صــدور قرار الحـل بمــا في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- 3 يـدعو مجلس الإدارة الجمعيـة العموميـة غير العاديـة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلَّ الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- 4 ُ- فَي ُ حَالَـة صــدر قرار الجمعيـة العموميـة غير العادية بالموافقة ُعلى حل الجُمعية؛ فيجب أن يشتَمل القرار على الآتم: :
 - أ تعيين مصفٍّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب تحديد مدة التصفية.
 - ج تحديث أتعاب المصفين.
 - د تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- 5 يجب على مجلس الإدارة تزويد المركّز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.
- ٥ يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.





من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

8 - يجـوز أن تـؤول ممتلكـات الجمعيــة الـتـي تــم حلهـا كافــة إلى جمعيــة أو أكـثر؛ مـن الجمعيـات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القربية منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1 سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- 2 يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- 3 إذا انقضت المـدة المحددة للمصـفي للانتهاء من إجراءات التصـفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز -بناء على طلب من المصفي - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفّ آخر.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

تُعدّ هـذهـ اللائحة حاكمةً للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

The state of the s



الرئيس التنفيذن

أحمد بن على السويلم

